

الأشباه والنظائر

الأصل في الكلام : الحقيقة .

قاعدة .

الأصل في الكلام الحقيقة .

و في ذلك فروع : .

منها : إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب و في وجه نعم حملا له على الحقيقة و المجاز .

و منها : لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب عبده فوكل في ذلك لم يحنث حملا للفظ على حقيقته .

و في قول : إن كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء و نحوه حنث إذا أمر بفعله .

و منها : لو قال : و قفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا و نسيه لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان نقله الأسنوي عن البحر .

و منها : وقف على ورثة زيد و هو حي لم يصح لأن الحي لا ورثة له قاله في البحر أيضا قال الأسنوي : و لو قيل : يصح حملا على المجاز : أي و رثته لو مات لكان محتملا .

و منها : لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد .

و منها : لو قال : هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع .

و منها : لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث إلا بدفي ل ما يملكها دون ما يسكنها بإعارة أو إجارة لأن إضافتها إليه مجاز إلا أن يريد مسكنه و لو حلف لا يدخل مسكنه لم يحنث بدخول داره التي هي ملكه و لا يسكنها في الأصح لأنها ليست مسكنه حقيقة .

و منها : لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها و نتاجها لأنه مجاز نعم إن هجرت الحقيقة تعين العمل بالمجاز الراجح كان حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحنث بثمرها و إن كان مجازا دون ورقها و أغصانها و إن كان حقيقة .
تنبيه .

قد يشكل على هذا الأصل : ما لو حلف لا يصلي فالأصح في أصل الروضة أنه يحنث بالتحريم و في وجه : لا يحنث إلا بالفراغ لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة و هذا هو

قياس القاعدة و في ثالث : لا يحث حتى يركع لأنه حينئذ يكون أتي بالمعظم فيقوم مقام الجميع و الرافي حكى الأوجه في الشرح و لم يصح شيئاً